

وتفليغها من الادهان والاسواخ ولا يباعه فانه ربما يجد فيها فضة الزرني
وينبغي له اذا اشرف في الوقت ان يسكن الميزان ويضع فيها البضاعة برفق
ولا يرفع يده في حال الوضع لها ولا يحل البضاعة من يده في الكفة تحليقا ولا
يظهرها في الكفة بالجماعه فانه ذلك لا يحسن ومن التخصي في ميزان الذهب
ان يرفعه بيده نظفاً وجهه ثم ينفخ على الكفة التي فيها المتاع ففما خفيفاً
فيترجح بما فيه وذلك ان المشعري يكون عينه في الميزان لا التي في صاحبه وتعد
في غسل علاقة الميزان صنایع يحصل فيها الجبس فلزم الحسب مراعاة ذلك
في كل وقت والقبان الرومي اصح من القبطي وينبغي للحسب ان يخبره كل حين
لان ربا اعيان من شيل الاثقال فيفسد **فصل** وينبغي ان يكون
الارطال والاوقية من الحديد او الفوس الاصفر ويعبر على الصبح الطياره
ولا يتخذها من الاجار الا لها تحتت اذا رجع بعضها بعضاً فنصف فاذا
دعت الحاجة الى اتخاذها العصور يده عن اتخاذ احدى امره اليه يتجدد بها
ثم يختمها بعد العيار ويحدد النظر فيها بعد كل حين فلا يتخذوا مثلها من الحسب
ولا يكون في الحانوب العاهد دستانه من ارطال واوقية او صغى من غير حاجه
لانها آمنة في حقه ولا يتخذ تلك رطل ولا تلك اوقية ولا تلك درهم لمقاربه
الكنف وربما اشبه ذلك عليه بالنصف في حال العوز عند كثرة الزبون
وينبغي للحسب ان ينفذ عيار الصبح والحبات وغير ذلك على حين غفلة من
اصحابها فانه منهم من يخذ حبات الشعير ويخطه فيقعها في بعض الادهان
المروفة ثم يغير فيها جيلك المشعير ويحفظه رؤس الابري ثم تحفف فتعود
الى سيرتها الاولى ولا يظهر فيها شيء من ذلك **فصل** والملكيال الصبيح
ما استقر اعلاؤه واستقله في الفتح غير ان يكون محسوماً ولا ازور ولا بعضه
داخلاً ولا بعضه خارجاً وينبغي ان يشده بالمسامير لئلا يصعد فيزيد
او ينزل فيمنص واحداً ما اعتبرت به المكاييل الجيوب الصغار التي لا
تختلف عادة مثل الكسفرة وانحرزل والبزرقطن او ما اشبه ذلك ويكون

في كل

ويكون في كل جانوب ثلاث مكاييل منها مكيال ونصف مكيال وبنها ثمن مكيال
الاه الحاجة تدعو الى اتخاذ ذلك وينبغي للحسب ان يحذر النظر في المكاييل والوزن
ما يظنونه به المكاييل فانه منهم من يصب في اسفله الجبس المذبر فيصق به
لصقاً محكماً لا يكاد يعرف ومنهم من يخذ لبن الكمين ويخمد بالزيت حتى يصير
في قوام اللحم ثم يصبه في داخل المكاييل فلا يعرف ولهم في سدا المكاييل ضاعه
يحصل بها التظفيل فلا يدع الحسب الكحشسهم والذعلم **باب الخامس**
في الحسب على الجوبيين والديقنين يحرم عليهم الاحتكار في الخلطه علماً بانها
ولا تخلط بوزن الا تخلط بجيدها ولا تعتبر بجيدها فانه تدليس على الناس
واذا دعت الحاجة الى غسل الخلطه جفت بعد غسلها تجفيفاً بالمخاض بعث
منفرة ويلزم الدقيقتين غزبة الدقيق من التراب وتغيرها في الزوان والعبار
قبل سحقها وهاون يرض على الخلطه ماء يسير عند سحقها وان ذلك ليس بالحقيق
بباضا وجودة ويعبر بالحسب الدقيق فير ما خلطوا فيه دقيق الشعير المنقول
او دقيق البياقلا واحصر ويخردك وما كان مطبوعاً على ربح متفقاً او ما خالطه
زوان او عبار الطاهون فان ارتابهم حللهم الا يعملوا شأماً ذلك والمصلحة ان
يجعل عليهم وظائف يرفعونها الى حوانية الجازين في كل يوم **باب**

السادس في الحسب على الجازين وينبغي ان ترفع سقايف حوانيتهم وتغير اوزانها
ويجعل في سقوفها منافسراً يستخرج منها الدخان لئلا يضر اذا رجع من
الوقيد مسرع داخل التنور بخرقه ثم يشرح في الحيز ويكتب للحسب في دفتره اسماء
الجازين ومواضع حوانيتهم فانه الحاجة تدعو الى معرفتهم وبارهم بنظافة
اوعية الماء وتعتنيتها وغسل المعاجين ونظافتها وما يعطى به الحيز وما
يعمل عليه ولا ينجس اصحابه بقدره ولا يركب فيه ولا يرفقيه ولا في ذلكم انة
للطعام وربما قطر عرقاً ايضاً شيء في العجين او في بدنه فلا ينجس
الا وعليه ملعبة او دبشت مقطوع الا كما ويكون ملثماً ايضاً لانه ربما عطس
او تكلم ففطر شيء من بصاقره او مخاطه في العجين وليشد على جبينه عصابة